

المملكة العربية السعودية

جمعية ليث للإنقاذ والإغاثة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٤٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم



جمعية ليث للإنقاذ

LAITH RESCUE ASSOCIATION

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

السياسات

دليل وتقييم وإجراءات والتعامل مع عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية ليث للإنقاذ والإغاثة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.laithrescue.org.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة نجران - حي الأمير مشعل

جوال : 0551807999 - هاتف : 0175222298 - ص ب : 7894 الرمز البريدي : 66251

البريد الإلكتروني : laithrescue@gmail.com الموقع الإلكتروني : www.laithrescue.org.sa

SA671000043200000886610



SA558000020560801111880





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المحتويات

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب: ٣

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه : ٤

نموذج الاشتباه ٤





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات

((نموذج الاشتباه))

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف



- (١)

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تقييم المخاطر وغسل الاموال وتمويل الإرهاب لجمعية ليث للإنقاذ والإغاثة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤٤/٠٨/٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٠١م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تقييم المخاطر وغسل الاموال وتمويل الإرهاب الموضوعت سابقاً.

توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	حمد بن صالح آل مسعد	رئيس المجلس	
٢	مسفر بن محمد آل مهري	نائب الرئيس	
٣	محمد بن أحمد الخفاف	المشرف المالي	
٤	فوزي بن حمد آل منصور	عضو مجلس الإدارة	
٥	محمد بن عادل آل حيدر	عضو مجلس الإدارة	

